رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن أبي داود - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

81 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 81 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله سوف لا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:20

ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك. وصلنا ايها الاخوة الى هذي هباب باب الجنب البرد ايتيمم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه وسلم. قال المصنف رحمه الله - 00:00:35

الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. باب اذا خاف الجنب البرد ايت اورده الشيخ على صيغة الاستفهام واورد الدليل الدال على ذلك لكن اورد على صيغة الاستفهام لان قضية الخوف هنا غير منضبط. خوف من البرد - 00:01:07

نعم ولكن يرجع الى تقوى الانسان وتقديره الصحيح نعم حدثنا ابن مثنى قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:01:35

عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات باسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك. فتيممت ثم صليت باصحاب الصبح - 00:01:56

تذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:02:13

وعلقه البخاري قال ابو داوود البخاري المعقوفتين تحت الحديث البخاري ايه بسم الله هذا مو في السنن. هذا من محقق لا ما دام اي شي لا تذكره. ما شا الله. زين - 00:02:33

قال في الحديث نعم ذكره البخاري معلقا وهو حديث صحيح حديث صحيح لانه يقول قلت يا رسول الله ان ان اغتسلت مت اني خشي من البرد وان شدة البرد ومن هذا اخذ العلماء جواز التيمم - 00:02:52

لخوف يعني الهلاك فيجوز ان يتيمم اذا لم يجد ما يسخن به الماء او يستدفئ به او يتقي الهواء اذا خاف هذه وليس عنده وسيلة يسخن به الماء او اتق الهوى - 00:03:19

يعني لفح الهوا او ليس عنده ثياب يستطيع ان يتقي بها البرد بعد الاغتسال فيجوز له التيمم وهذا هو الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ضحك اقره ولم ينكر عليه - 00:03:52

قال ابو داوود عبدالرحمن بن جبير المصري مولى خالدة بن حذافة وليس هو بن جبير بن نفير نعم حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس - 00:04:14

عن عبدالرحمن بن جبير عن ابي قيس المولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سارية وذكر الحديث نحوه قال فغاسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة. ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم. قال ابو داوود وروى هذه القصة - 00:04:40

الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال فيه فتيمم والمراد بالسرية هي ذات السلاسل التي كانت في السنة الثامنة من الهجرة غزوة

السلاسل موضع سلاسل موضع في من جهة يعني يقولون من وراء وادي وادي القرى من جهة الشام وادي العلا - 00:04:59
تسمى السلاسل ذات السلاسل نعم باب المجدور يتيمم حدثنا موسى بن عبدالرحمن المطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فانصار - 00:05:32
رجل منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة التقدير على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله. الا - 00:05:52
اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على احيي خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. عبادة. حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا - 00:06:12
محمد بن شعيب قال اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل. فمات فبلغ ذلك رسول الله فبلغ - 00:06:32
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله. الم يكن شفاء العي السؤال هذا الثاني عن ابن عباس وليس فيه ذكر ما يصنع انما انكر عليهم وفي هذا الحديث فوائد - 00:06:52
الاول الزجر لمن كان تأفتى بلا علم الزجرة الشديد والدعاء عليهم قال قتلهم الله خاصة اذا كان سببا للهلاك والثاني تشبيه الجهل بعين لسان العي الذي لا يعني لا يفصح - 00:07:13
قال فلان عيي اذا كان لا يفصح الكلام. اما او يعني لا يحسن يعرب بلسانه بين انه يعرب ويقصد البيان يعني يصيبه حرج وايا المهم من فوائد الحديث مسألة اذا اجنب الانسان - 00:07:43
وهو اذا كان فيه جرح المصنف ترجم عليه باب المجدور يتيمم لان المجدور لا يستطيع ان يغسل بدنه بسبب الحبوب التي في بدنه التي تتأذى من الماء وهكذا من يشبه - 00:08:15
لا يستطيع ان يغسل البدن كل من فيه حروق او جروح اما عامة في البدن كله او في بعضه ثم احتاج الى الغسل فهنا ما افتاهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:39
قال يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده تذكر ثلاثة اشياء ذكر ثلاثة اشياء غسل سائر الجسد الذي لا لا يتأذى من الماء والثاني - 00:09:02
ان يعصب على موضع الماء موضع اه الجرح او الكسر كان فيه كسرا او جرح يجعل عليه خرقة يمسح عليها يمسح عليها والثالث ان يتيمم يتيمم لماذا جمع بين التيمم والمسح - 00:09:34
اما التيمم فقط او المسح فقط جمع بينها لانه وضع الجبيرة او العصابة او اللزقة التي على الجرح وظعه بعد الحدث اما لو وظعها قبل الحدث ثم احدث لو وضعها قبل الحدث - 00:10:06
ثم احدث يعني كمن كسر فتطهر وتوضأ ثم جعل الجبيرة على كسره فهذا يكفيه المسح يكفيه المسح مثل مسح على الخفين واضح المسألة دي اما لو احدث ثم وضع اللصق او الجبيرة - 00:10:38
فهنا يكون لبسها على حدث فيحتاج الى شيئين الى مسح على الموضع وتيمم عن ذلك الحدث وخذوه من ظاهر هذا الحديث من هذا الحديث باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت - 00:11:06
حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي المسيب حدثنا محمد بن اسحاق المسيب قال حدثنا عبد الله من نافع عن ابن سعد عن بكر ابن سوادة عن عطاء يسار. عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معه - 00:11:35
فتيمم صعيدا طيبا فصليا ثم ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فذكر ذلك له فقال الذي لم يعذ اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال الذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين. قال ابو - 00:11:55
داودا وغير قال ابو داوود وغيره من نافع يرويه عن الليل عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ابو داوود وذكر وذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل - 00:12:20
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن لاهية عتى عن بكر بن سواده عن ابي عبدالله. مولى اسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى - 00:12:40
على كل الحديث هذا اقتله في وصله ورأى ورساله وصححه جماعة من العلماء مسندا وان وابو داوود رحمه الله اعله ورجح المرسل على كل الحديث اخذ به العلماء وهو ان الانسان اذا عدم الماء - 00:12:56
في الوقت ثم صلى تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه صلى الصلاة صحيحة بعذرها فلا يعيد والله لم يوجب عليه الصلاة مرتين ولم يوجب عليه ان ينتظر - 00:13:30
والدليل على هذا هذه القصة ان احد انه ما تيمم صلي في الوقت ثم وجدوا الماء في الوقت فاحدهم اعاد والثاني لم يعد. وقال الذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك - 00:14:01
هذه السنة وقال الذي اعاد توظأ واعاد لك الاجر مرتين اما الاجر مرتين الاول على فدائه للفرظ والثاني على السنة تعتبر نافلة نافلة وانه لما جهل واحتاط كان محسنا لغير مسيء - 00:14:20
محسن لكن هل يؤخذ منها ان الانسان يعيد وهو يعلم ان سنة ان صلاته مجزئة الاولى لا لوجود النهي النهي عن عن الصلاة في في اليوم مرتين سيأتينا في ابواب الصلاة - 00:14:46
النهي عن اعادة الصلاة مرتين يعني بلا عذر وهذا الرجل اعاد للعذر لانه كان يجهل الحكم واضح وفيها من الفوائد ان المجتهد ان يعني من اختلفوا واجتهدوا وتحروا ها انهم الادب الذي كان عليه السلف - 00:15:13
انهم لم يجعلوا هذه القضية لمفاصلة وانما عمل كل منهم باجتهاده ولم تكن مفاصلة بينهم وجود الاختلاف بين الصحابة مسائل العلم دون ان يكون ذلك سببا للمفاصلة والمشاقة وفيه بيان ان - 00:15:44
الاجتهاد حنا الانسان اذا كان اهلا للاجتهاد واجتهد انه لا حرج عليه اصاب او اخطأ بدليل ان الذي اصاب في هذا الحديث اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصابة السنة - 00:16:08
وقال اجزأتك صلاتك وبالثاني قال لك الاجر مرتين لانه اجتهد فله اجر الاجتهاد مرة واجر فعله الصلاة مرة اخرى يعني قبل ذلك اه ولم يعنف عليه خلاف الذين افتوا بلا علم الاول - 00:16:31
سابقا قتلوه قتلوه لان فتواهم تلك نتج عنها قتل واهلاك في محل مظنة الهلاك ما يجوز التجرأ بالظن ولاحظ ان عمرو بن العاص لما قال خفت على نفسي الهلاك نغتسل فاموت يا رسول الله ها - 00:17:04
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر متعم تعلق بالهلاك ليس مجرد احتياط للعبادة خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ظاهرة انهم لم يحملوا الماء الذي يكفي للصلاة - 00:17:34
انما ان كانوا حملوا شيئا فهو مما يكفي للشرب ومن هذا اخذ بعض العلماء انه لا يجب لا يجب ان يحمل ما يكفي للوضوء انما ان وجد ماء في طريقه تيمم والا تيمم - 00:18:06
الحديث انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء هل نتوضأ بماء البحر قال هو الطهور معا الى اخر الحديث ولم ينكر عليهم انهم يحملون القليل من الماء يعني الذي يقول فلذلك قال ان توظأنا به عطشنا يا رب - 00:18:28
نتوضأ بماء البحر نعم باب في الغسل الجمعة حدثنا ابو توبة الربيع حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال حدثنا معاوية عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب بينه هو يخطب يوم الجمعة - 00:18:50
اذ دخل رجل فقال عمر اتحتسبون على اتحتبسون. احسنت. اتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل ما والا ان سمعت النداء النداء فتوضأت. قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 00:19:25
اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل - 00:19:46
الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير عن عياش ابن عباس عن عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل - 00:20:00
الراحة الى الجمعة الغسل قال ابو داوود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاءه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهامداني. هذا الباب اورد فيه احاديث كثيرة - 00:20:25
وقال باب في الغسل للجمعة يعني ما حكمه لا شك انه مشروع لكن الخلاف بين العلماء في وجوبه من استحبابه حديث عمر انه وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة دخل رجل وهو عثمان - 00:20:50
يعني تأخر قال اتحتبسون من عن الصلاة؟ تتأخرون؟ فقال ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت يعني لم يذكر الاغتسال لم يذكر الاغتسال ولكن محتمل انه اغتسل اول النهار ثم لما جاء وقت الجمعة كان على احتاج الى الوضوء فقال توضأت - 00:21:15
هذا وارد لكن عمر ما سأله عن هذا قال عمر الوضوء ايضا يعني دون الغسل استنكر هذا ها طيب ما قال بل كنت مغتسلا دل على انه لم لم يغتسل ذلك اليوم - 00:21:41
اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل هذا الحديث فيه مسائل الاولى هل الغسل للنهار او للذهاب للجمعة قاعدين النهار في اوله لاجل الجمعة - 00:22:05
مرتبط في دخول الوقت او النهار مرتبط بالذهاب الى الجمعة كما قال مالك يعني الاستحباب يقول بالاستحباب لكن يقول ايش انه تغتسل وتذهب الى المسجد لو اغتسلت في اول الوقت - 00:22:30
في مثلا في اول الصباح ثم تأخرت الى تعيد الغسل لاجل تحقيق السنة ولذلك ابو داوود قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة يعني حقق السنية - 00:22:51
لانه المقصود به الغسل في يوم لحضور الجمعة وليس المقصود به الغسل حال الذهاب الى الجمعة وليس المقصود به الغسل لليوم مطلقا ولو بعد الجمعة. بعد الصلاة. ها؟ كما يقول بعض الظاهرية ان ايش - 00:23:13
حتى ولو اغتسل العصر بعد ما ذهبت الجمعة حصل ذلك. لا هو لمن يأتي الى الجمعة اما من لا يأتي للجمعة فلا يتعلق ذلك الحكم به من النساء او من يتخلف بعذر - 00:23:39
طيب عثمان لم يذكرن اغتسل لم يذكر انه اغتسل دل ذلك ان انكار عمر عليه حيث لم يأمره بالعود والاغتسال دل على انه ان استنكر عليه اغتسل واستنكر عليه ترك المستحب هذا المؤكد - 00:23:59
هذا المؤكد هذا قول الجمهور قالوا والجميع الموجود لم يستنكروا على عثمان ذلك يعني لم يقولوا له لما لا ترجع. وعثمان لم يغير رأيه دل على انه لا يجب انما - 00:24:30
ها انما لماذا ترك هذا المستحب والظاهر انه ترك هذا المستحب لانه ما تمكن اسرع لانهم يقولون لو انه كان واجبا لامره عمرا يرجع ان يرجع ويغتسل لا الاستنكار قال لانه قال والوضوء ايضا يعني لم تغتسل - 00:24:51
لو كان اغتسل لا اخظر مقالة كنت قد اغتسلت ما اخبر الا على انه لم يغتسل طيب الحديث الثاني طبعا الحديث آآ ليس قطعي في انه اه انه دليل على عدم الوجوب - 00:25:26
الحديث الاول لانه قالوا لعله آآ عذره وانه ما يتمكن من الذهاب والمجيء والغسل ليس من شروط الجمعة انما هو واجب انا يعني لو صلى الانسان يكون ترك الواجب فهذا يعني محتمل - 00:25:48
لكن الاول اظهر الحديث الثاني ايضا في الصحيح من غسل الجمعة يوم الجمعة واجب على كل محتلم. المراد بالاحتلام هنا البلوغ مراد على كل محتلم ان كل بالغ والمراد به من يحضر الجمعة - 00:26:14
من يحظر الجمعة وليس المراد بالمحتلم الذي على جنابة لا. هذا متعلق بالصلاة غسل من الجناب متعلق بكل صلاة ليس بايش طيب

لكن هذا ظاهره الوجوب. ظاهره الوجوب لكن صرفه عن الوجوب احاديث - 00:26:35
منها اسمه يذكره سيذكره المصنف آآ من الدلائل على انه اقترن باشياء لم تجب لم تجب وحديث من اغتسل يوم الجمعة فهو من اغتسل يوم الجمعة هو افضل ومن توضأ - 00:27:09
من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن توظأ من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل ان توضأ يوم الجمعة بها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل دل ذلك على انه - 00:27:37
لا يجب طيب قوله واجب على كل محتلم قالوا واجب اي متأكد كقول العرب فواجب علي متأكد الذي حقه واجب هو الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم الوالد - 00:28:05
ونحو ذلك اما بقية الناس بعضها مع بعض فلا لها حقوق تجب ولها حقوق لا تجب متأكدة هذا هذا هو الاظهر طيب آآ اقرأ الحديث اللي بعده حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني. وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني - 00:28:26
قال هذا ما قرأناه قبل حديث حفصة قرأناه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم شوفوا. ايه. فوق على كل محتلم. ايه قال على كل محتلم رواح الجمعة. وعلى من راح الى الجمعة الغسل - 00:29:06
هذا ايضا صحيح ها لكنه مثل الذي سبق مثل حديث ابي سعيد على وان كانت صيغتها صيغة الوجوب لكن يعني التأكيد هنا نعم عبد العزيز حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الحمداني. وحدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحراني - 00:29:22
قال حدثنا محمد بن سلمة وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث وهذا حديث محمد بن سلمة اتى عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال يزيد عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:29:51
وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده. ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس. ثم صلى ما كتب الله له. ثم - 00:30:11
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته. كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام. ويقول الحسنة ان الحسنة بعشر امثالها. قال ابو داوود وحديث محمد - 00:30:31
محمد ابن سلا متى اتم؟ ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة هذا فيه الفظيلة فظيلة الاغتسال وما لحق به انه كفارة فيه الحسنة الحسنة بعشر امثالها حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وبكير ابن عبد الله ابن - 00:30:51
حدثاه عن ابي بكر بالمنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. والسواك ويمس من الطيب ما قدر له. الا ان بكير - 00:31:22
لم يذكر عبد الرحمن ابن بكيرا الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب في الطيب احسنت وقال في ولو من طيب المرأة هذا فيه فوائد منها انه قرن السواك - 00:31:42
والطيب للغسل استدل به العلماء بانه بالاجماع السواك لا يجب طيب لا يجب فاذا الغسل مثل ذلك تدلوا به على ان الغسل لا يجب انما هو متأكد السواك ايضا متأكد - 00:32:02
التطيب مستحب. بل متأكد لانه قال ولو من طيب المرأة اذا لم يجب لو لم يكن متأكدا لما ذكر هذا والثالث الفائدة الاخرى انه لا بأس ان يتطيب الرجل من طيب المرأة ها - 00:32:27
ما لم يكن من المنهي عنه وهو ما له لون يردع المعصفر والمزعفر يكره وان كان المجعفر اشد كراهة بلغ فيه بعضهم الى التحريم واضح ايوه المقصود انه هذه الرائحة تطيب منه ليس من التشبه - 00:32:51
التشبه الذي فيه لون يظهر للناس انه من الوان النساء يردع لون الزعفران عليه حدثنا محمد بن حاتم الجرجائي محبي الجرجرائي محصن حدثنا محمد بن حاتم الجرجراي حبي قال حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني ابو الاشعث

الصنعاني. قال حدثني اوس بن اوس بن - 00:33:19
اوسمة الثقافي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ. كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها - 00:33:54
الله اكبر شيء عظيم هذا الحديث لكن اختلف العلماء في قوله من غسل واغتسل ما الفرق بينهم وضبطت غسل واغتسل وغسل من غسل واغتسل او غسل آآ فما الفرق بينهما؟ قال قالوا من غسل - 00:34:13
واغتسل اما يعني غسل ما على بدنه من اوساخ واغتسل غسل الجنابة لان غسل الجنابة يكون خفيفا ليس كمثلي غسل التنظيف وقد يكون على بدنه اشياء من دهون خاصة وانهم كانوا يلبدون شعورهم بالدهن - 00:34:46
فكان ذلك قال من غسل اي ما على بدنه من اوساخ او من اشياء تمنع وصول الماء لان واغتسل اي غسل الجنابة كذلك يعني غسل غسل التنظيف وغسل التطهير يجمع بين - 00:35:12
شمولية الوضوء شمولية الطهارة البدن شمولية التنظيف وليس بالضرورة ان يكون جنبا ومنهم من قال بل الحديث في من غسل بدنه تنظيفا واغتسل من الجنابة سيكون يعني فيه استحباب للمتزوج - 00:35:36
ان يطأ لكن هذا فيه بعد وذهب آآ والاول هو صح انه من غسل في رواية غسل يعني غسل بدنه تغسيل النظر. بالغ في النظافة واغتسل لانه سبب الامر بالغسل عفوا بغسل الجمعة انه كما قالت عائشة كان الناس مهنا - 00:36:10
انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويأتون من اطراف المدينة يخوضون بالغبار تراب يعني ربما عرق احدهم يعني جو حرارة المدينة ويجتمعون في المسجد هذا المعنى ها ربما عرق احدهم فيخرج له رائحة - 00:36:38
فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك وقال فامرهم بالاغتسال اذا مبدأ الامر بالاغتسال هو ازالة الروائح واقلها في يوم في الجمعة في الاسبوع وانسبه ان يكون لهذا الاجتماع - 00:37:07
ومن هذا اخذ العلماء انه يستحب التنظف لكل مجتمع من جمعة وغيره العيدين جاء في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وكل يوم اجتماع حتى في المحافل التي ليست - 00:37:29
جمعة اخذا من هذا بكر وابتكر ومشى ولم يركب قالوا هذا من باب ترادف الشيب تأكيد ها ايه ومشى ولم يركب لان الذي لم يمشي لم يركب والذي ركب لم يمشي - 00:37:50
لكن منهم من قل يعني مشى جميع المسافة لم يركب شيئا سوى شيئا مشى جميل في المسافة لانه من مشى بعضها وركب بعضها مشى وركب وهذا اظهر بكر وابتكر هذه هي التي يعني حقيقة تشكل لكن يمكن - 00:38:21
ان تحمل اما على التأكيد ها واما على آآ ابتكر من اول وقت الخروج وبكر انه لم يلهه شيء غيره ولذلك متى يبدأ وقت يعني الخروج للجمعة من هنا تأتي - 00:38:48
ذلك كان ابن مسعود اذا صلى الصبح ذهب الى الجامع وجد قبله احدا المهم من الفجر يذهب الى الجامع يدل على انه يحرص بكر وابتكر ترتب عليه هذا امر عظيم قال - 00:39:17
كان له بكل ودنى من الامام من الصف الاول قريب من الامام. ولم فاستمع ولم يلغو يعني استمع حال خطبة الامام ولم يلغو بشيء الان بلغو نطق ولا بلغو شيء. قال من مس الحصى فقد لغى. لغى - 00:39:43
فلا يلتهي بسبحة ولا حصوة ولا شيء ولا فراش يعني اثناء الخطبة ولا ابي كذا هنا يترتب عليها هذا الاجر العظيم في كل خطوة عمل سنة اجر صيامه وقيامه الله اكبر. بفظل الله عظيم - 00:40:05
لكن يترتب عليه هذه بكر وابتكر ومشى ولم يركب نسأل الله من فضله. اسأل الله ان يعيننا على ذلك بعده حدثنا قتيبة سعيد قال حدثنا الليث عن خالد يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن عبادة ابن ابن نسيم عن عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله - 00:40:26
الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه. هذا الشاهد على ان المراد التام غسل رأسه لان يعني غسل غسلا لان غسل الجمعة يكفي فيه ان تصب الماء على رأسك وترويه - 00:41:00

لكن لا يلزم منها التنظيف تنظيف العرق ومداخله من دهون دهن هذا قد غسل واغتسل. او غسل واغتسل. قالوا غسل رأسه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان قال حدثنا حديث عند البخاري عن ابن عباس انه قال ذكروا - 00:41:21
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم. وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب - 00:41:45
وقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري الطيب مر معنا ذكره. كون ابن عباس ما درى عنه درى عنه غيره لكن الشاهد منه اقره على قوله اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم - 00:42:00
وان لم تكونوا جنبا وان لم تكونوا جنبا فدل على ان من الناس من اذا كان يلبد رأسه او يكون عمله جدايل وقرون العرب قديما انه آآ ما دام ليس بجنب يغسل البدن ويترك الرأس - 00:42:19
مما يخشى البرد او حتى لا يشق عليه المشط وكذا لذلك اكده قال غسل مخالف الرواية اثنين من رأسه وفيه التأكيد على تنظيف البدن حدثنا محمد ابن ابي وعقيل. حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب قال ابن ابي عقيل - 00:42:45
قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه - 00:43:14
ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغو عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى الناس كانت له ظهرا هذا الحديث فيه فوائد لولا قوله من اغتسل يوم الجمعة - 00:43:33
ومسا من طيب امرأته ان كان له يعني اذا لم يكن له طيب هو ان كان لها طيب يمس من طيبها ولبس من صالح ثيابه وذكرنا طيب المرأة الذي لا يكون فيه - 00:43:53
الزعفران ولبس من ثاء صالح ثيابه يعني الحسن النظيف يدل على انه ينبغي التجمل للجموع ثم لم يتخطى رقاب الناس يعني لايذاء الصفوف قال العلماء ذلك اذا كانت الصفوف متراصة - 00:44:07
ولم يلغوا عند الموعظة هذا دل على انه مرة في الحديث السابق قال فاستمع ولم يلغو ان المراد به ايه عند الخطبة كانت كفارة لما بينهما كما في حديث ابي هريرة وابي سعيد - 00:44:32
ومن لغى وتخطى رقاب الناس لها الامر ليس بالسهل كانت له ظهرا يعني ادى صلاة الظهر كمثل بقية الصلوات وان كانت ركعتين الا انها ظهر من حيث الفضيلة ليست كفظيلة الجمعة - 00:44:51
الجمعة عظيمة من عدة وجوه من انها تكفر ما بين ما بين الجمعتين نعم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبدالله بن - 00:45:11
الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وسيأتي غسل ايش؟ ما هذا ميت او غسل ميت فليغتسل حديثا ثابتا. مدري والله. هذه كلها من - 00:45:33
كلها زيادة من زيادة من المحققين معكوفتين. هي ليست عندنا. عندكم هذه؟ امين. فصل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا. ولو ثبت معناه هذه مقحمة كان يغتسل من اربع لكن الاسناد ضعيف. الحديث ضعيف - 00:45:59
لم يصح في عنه في غسل الميت ولا في الحجامة الجنابة والجمعة والعيدين نعم حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال حدثنا مروان قال حدثنا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل - 00:46:26
غسل رأسه وغسل جسده. مم تفسير تفسير جيد حدثنا محمد ابن الوليد الدمشقي قال حدثنا ابو مصهر قال حدثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز في غسل في غسل واغتسل. قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده - 00:46:57
سعيد ابن عبد العزيز يقول معنى الحديث غسل رأسه مثل ما قال مكحول وهذا عبد العزيز الدمشقي اه سعيد ابن عبد العزيز الدمشقي الحديث هذا شامي التفسير هذا عن مكحول مكحول يقول آآ - 00:47:28
نفسه نفس الكلام وهو موافق لما جاء الحديث وعبد العزيز سعيد ابن عبد العزيز من تلاميذ الاوزاعي اخذ الفقه عن الاوزاعي. نعم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل - 00:47:56
يوم الجمعة غسل الجنابة. ثم راح فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قر وبقر. ومن راح في الساعة الثالثة فكأن كما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج - 00:48:21
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هنا ذكره في باب الغسل لانه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وانه لا يلزم من ذلك المبالغة في التنظيف بل يكفي فيه هذا - 00:48:41
الذي يحصل منه التطهر عبادة وايضا ازالة العرق ثم ذكر ما يترتب عليه من آآ من الفضائل لان مترتبة على الغسل لو ذهب الى الجمعة بدون غسل ما يترتب عليه هذه الفضائل - 00:49:03
ترتب عليها داء جمعة فضيلتها لكن هذه الفضائل وراحة في الساعة الاولى دل على انها ساعات ساعات كم ذكر هنا خمس ساعات ثم بعدها السادسة التي يدخل فيها خطيب لان يدخل في السادس - 00:49:25
كم ساعة؟ وجاء في الحديث الاخر النهار ثنتا عشرة ساعة نصفها كم يدل على ان التبكير الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ من اول النهر ووقود الجمهور - 00:49:48
وان الخطيب يدخل في الساعة السادسة اذا انتهت الخامسة هذا الحديث فيه فوائد كثيرة جدا فيه فوائد كثيرة جدا من حيث الفضائل المذكورة ومن حيث متى تبدأ الخطبة ومن حيث متى - 00:50:14
يبدأ التبكير متى يبدأ التبكير؟ في الساعة الاولى اذا هي هل هو تبدأ من طلوع الشمس الفجر على الخلاف في مبدأ النهر طلوع الشمس او من طلوع الفجر حتى يكون الانسان يبكر - 00:50:33
هذا محل خلاف بين العلماء طيب فاذا كان فيكون الخامسة تنتهي قبل نصف النهار تبدأ السادسة قبل نصف النهار يعني قبل الزوال ومن هذا يؤيد مسألة وقت الجمعة متى كقول الحنابلة انه كصلاة العيد - 00:50:54
الجمعة يصح قبل الزوال الجمهور قالوا لا كصلاة الظهر ولهؤلاء ادلة سيأتي لكن المقصود الاشارة الى هذا الحديث نعم هذي الرخصة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد السابق - 00:51:25
فيه اشكال الحديث السابق في اشكال وهي كلمة راح راحة في الساعة الاولى راحة والرواح اخر النهار. اخر النهار. ذاك الغدو ما قال غدا من هذا اخذ الامام مالك الى انه كله بعد الزوال - 00:51:52
الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة اجزاء من الساعة يسير كلها قبل الزوال قبل بعد الزوال قبل دخول الامام لكن الجمهور قالوا لا. وان راحة تأتي ها بمعنى ذهب تأتي بمعنى - 00:52:21
والناس لا زالوا يقولونها في سواء ذهب في الليل ولا في النهار ولا في الصباح ولا في الغدو يقول راح هذا هو الصواب باب الرخصة باب في الرخصة بترك الغسل يوم الجمعة. حدثنا مسند قال هل يريد الادلة التي تدل على عدم وجوب الغسل؟ نعم - 00:52:47
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم. فقيل لهم لو اغتسلتم يقومون بمهنة انفسهم. في زروعهم في امورهم. فلذلك يتعبون تتقذر ثيابهم - 00:53:11
فاذا يروحون الى الجمعة بهيئتهم يذهبون الى الجمعة فقيل لهم لو اغتسلتم يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ولاحظ ان قوله لو اغتسلتم الى انها الى انه مستحب افضل - 00:53:40
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمر عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن اترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل. ومن لم يغتسل - 00:54:00
قيس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل. كيف بدء الغسل؟ وساخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهدين يلبسون الصوف مجهودين يعني فقراء كان الناس مجهولين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو

عريش - 00:54:23
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى لذلك بعضهم بعضا. فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح. قال ايها الناس اذا كان هذا اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا - 00:54:47
وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير. يعني توسع الناس. نعم ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل. كفوا العمل. احسنت. يعني ليسوا هم يعملون مرتاحين. نعم. وكفوا العمل وسع مسجد - 00:55:07
وذهب الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. فلذلك لا يعني لا يتأكد. نعم. حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عين الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل - 00:55:27
ما هو افضل؟ نعم. هذا واضح. ان الوضوء يكفي فبها ونعمة هذا ثناء هذا مما يدل على قول الجمهور يشهد لقول الجمهور بعدم الوجوب وهو ما صرح به ابن عباس في الحديث - 00:55:47
في السابق وفسره والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين خطيب يعني لا لانه لولا لولا لولا الخطبة لبك ولانه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فينال ذلك - 00:56:07
انا من نيته انه هذا ان كانت من نيته انه لولا الخطبة لبكر يناله ان شاء الله تعالى من هم بحزنة فلم يعملها اي لمانع كتب كتب الله له حسنة كاملة - 00:56:37
والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:56:53